

قانون السياحة و تعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون السياحة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة وزارة السياحة والآثار .

الوزير وزير السياحة والآثار .

المجلس المجلس الوطني للسياحة المشكّل بمقتضى أحكام هذا القانون .

الأمين العام أمين عام الوزارة .

اللجنة لجنة السياحة المشكلة بمقتضى هذا القانون .

الموقع السياحية المواقع والأراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية التي يقرر

مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في

الجريدة الرسمية .

ب. لمقاصد هذا القانون تشمل المهن السياحية ما يلي :

١. مكاتب وشركات السياحة والسفر .

٢. النقل السياحي المتخصص .

٣. المنشآت الفندقية والسياحية .

٤. خدمات ادلاء السياح .

٥. الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها .

٦. المطاعم السياحية .

٧. شركات اقتسام الوقت (Time Share) . أي نشاط اخر يقرر المجلس انه من المهن السياحية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة إلى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساحتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب وتحقيقاً لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ. المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وإدارتها والشراف على تنفيذ البنية التحتية والإنشاءات الأساسية فيها .

ب. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

د. وضع برامج شاملة متكاملة للدعائية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

هـ. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء.

و. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقاً لسياسة العامة التي يضعها المجلس.

ز. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ح. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية الازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

طـ. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

يـ. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

المادة ٤

للوزارة انشاء كليات ومعاهد لتدريس العلوم المتعلقة بالسياحة وذلك وفقاً لاحكام ومتطلبات قانون التعليم العالي المعمول به وتنظيم الامور الادارية والمالية وسائر الشؤون المتعلقة بهذه الكليات والمعاهد بمحض اتفاقية تصدر بمقتضى احكام هذا القانون والقوانين الاجنبية المعمول بها.

المادة ٥

أـ. يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ـ. الامين العام نائباً للرئيس.

٢ـ. امين عام وزارة الداخلية.

٣ـ. امين عام وزارة المالية.

٤ـ. امين عام وزارة التخطيط.

٥ـ. امين عام وزارة البيئة.

٦ـ. امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والقدسات الاسلامية.

٧ـ. مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار.

٨ـ. مدير عام دائرة الاثار العامة.

٩. مدير عام سلطة اقليم البتراء .
١٠. احد مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين .

١١. مدير عام هيئة تنشيط السياحة .
١٢. الرئيس التنفيذي للملكية الاردنية .

١٣. ستة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص ، يتم تعينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على ان يراعى في ذلك تمثيل المهن السياحية المختلفة ، ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمرة المتبقية من عضويته .

ب. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثريه الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اعضائه الحاضرين على ان لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مكافآت مالية .

ج. يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٦

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. وضع السياسة العامة للسياحة في المملكة واقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها وبصورة خاصة تطوير الواقع السياحية .
ب. الاسهام في وضع سياسات التعليم والتدريب والتأهيل السياحي وكيفية انشاء المراكز الخاصة وادارتها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها الخاصة .

ج. التوصية بتحديد الواقع السياحية في المملكة .

د. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالسياحة .

هـ. وضع اسس ترخيص وتصنيف المهن السياحية .

وـ. وضع اسس تحديد اسعار الخدمات السياحية .

زـ. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يقرر الوزير عرضها عليه .

المادة ٧

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الامين العام وعضوية كل من :

١. مندوب عن وزارة الداخلية .
٢. مندوب عن وزارة الصحة .
٣. مندوب عن وزارة الشؤون البلدية .
٤. مندوب عن امانة عمان الكبرى .

٥. احد موظفي الوزارة يعينه الوزير عضوا ومقررا ويعين كل من اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (١ - ٥) بقرار من الوزير المختص من موظفي الفئة الاولى في وزارته .

٦. خمسة اشخاص من ذوي الخبرة في المهن السياحية يعينهم الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمرة المتبقية من عضويته .

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اي اجتماع تعقده قانونياً بحضور الاكثريه المطلقة للاعضاء وتصدر توصياتها بالاجماع او باكثريه اصوات الحاضرين.

المادة ٨

أ. تتولى اللجنة دراسة الامور المبينة ادناه ورفع التوصيات الازمة بشانها للوزير:

١. ترخيص المهن السياحية وتصنيفها وتجديد ترخيصها وفقا للانظمة المعمول بها والتعليمات الصادرة من قبل الوزير .

٢. النظر في المخالفات المهنية التي يرتكبها اصحاب المهن السياحية وفي الشكاوى المقدمة بحقهم الى الوزارة والتحقق من هذه الشكاوى والمخالفات واقتراح الاجراءات والقرارات الواجب اتخاذها بحقهم .

٣. أي امور اخرى ذات علاقة بالسياحة يعرضها الوزير عليها .

ب. لرئيس اللجنة ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، تشكيل لجان فرعية متخصصة لدراسة امور يحددها وتقديم التوصيات بشانها الى اللجنة .

المادة ٩

لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي ممارسة اي مهنة سياحية او تملكها الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٠

أ. يقدم طلب ترخيص المهن السياحية الى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية بعد ان يعرض على اللجنة لدراسته وتقديم توصياتها بشانه الى الوزير الذي له الموافقة على الطلب او رفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة بما في ذلك ان تكون الجهات الرسمية والبلدية المعنية قد وافقت عليه .

ب. تصدر الرخصة باسم مالك المهن السياحية سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بعد دفع الرسوم المقررة ويعمل بها لمدة سنة واحدة تجدد بعد انتهاءها وفقاً لاحكام صدورها واجراءاتها .

المادة ١١

للوزير بناء على تسيير اللجنة :

- أ. انذار مالك المهنة السياحية او ممارسها لازالة أي مخالفة ارتكبها ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، و اذا لم يقم أي منهم بازالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الانذار ، فللوزير اتخاذ أي من الاجراءات المبينة ادناه على التوالي :
١. اغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية او سحب ترخيص ممارسة تلك المهنة للمدة التي يراها مناسبة .
 ٢. الغاء الترخيص وشطبها نهائيا من سجلات الوزارة في حال استنفاد ما سبق .
 ٣. يراعى في كل ما سبق حجم المخالفة .
- ب. اغلاق أي محل او مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص او عدم تجديده وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. تسيير الكفالات البنكية التي يقدمها اصحاب المهن السياحية بحيث تقطع منها المبالغ التي دفعها الافراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم او نتيجة لاخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه هؤلاء الافراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن .

د. الغاء الترخيص لاي مهنة سياحية ورفض تجديده اذا ادين مالك تلك المهنة او ممارسها باي جنائية او بجنحة مخلة بالاخلاق والاداب العامة والشرف ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة ١٢

لغایات تطبيق احكام هذا القانون يعتبر حامل الترخيص بمارسه او تملك اية مهنة سياحية مخالفًا لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون وواجباته المهنية في اي من الحالات التالية وذلك سواء كانت تلك الالتزامات والواجبات والخدمات متعاقدًا عليها او كانت من الامور المتعارف عليها :

أ. اذا تخلف عن القيام بواجباته او اداء خدماته اتجاه عملائه او اصحاب المهن السياحية الاخرين او اخل بها او قصر في ادائها .

ب. اذا دخل في منافسة غير مشروعة مع الغير او مضره بالاقتصاد الوطني .

ج. اذا ارتكب عملاً ماسا بمصلحة او سمعة السياحة الوطنية او المهن السياحية بما في ذلك ممارسة المهنة بصورة تتنافى مع الاخلاق والاداب العامة والنظام العام والعرف السياحي ولائحة الاداب والسلوك الخاص بكل منها .

المادة ١٣

أ. تلتزم شركات الادارة الفندقيه المحليه والاجنبية عند تنفيذ احكام الاتفاقيات والعقود المبرمة فيما بينها بما يلي :

١. تزويد الوزارة بنسخ من هذه الاتفاقيات والعقود .
 ٢. تدريب القوى البشرية الاردنية على مختلف المستويات الادارية والفنديه والسياحية وتزويد الوزارة ببرامج التدريب السنوية .
 ٣. تنفيذ برامج تسويقية وترويجية سياحية للمملكة بدرج المبالغ المخصصة لهذه الاغراض في موازنتها السنوية واتفاقها لهذه الغاية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وهيئة تنشيط السياحة الاردنية .
- ب. لا يجوز تنزيل نفقات التسويق والترويج والتدريب من الدخل الخاضع للضريبة الا بموافقة من الوزير على انها انفقت لهذه الاغراض .

المادة ١٤

أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة تنشيط السياحة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات الاستقلال الاداري والمالي، وتهدف الى تنشيط السياحة وتسويقها والترويج لها، داخل المملكة وخارجها، وتحدد مهامها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بمقتضى احكام هذا القانون وتطبق على تشكيلاتها وعلى سائر الامور المتعلقة بها الاحكام التالية:-

١. تتالف العضوية في الهيئة من الوزارة ومن المؤسسات الرسمية العامة المعنية بالسياحة ومن الجمعيات والهيئات السياحية واصحاب المهن السياحية المرخصة التي يحددها النظام الذي يصدر لهذه الغاية بما في ذلك كيفية تحديد نسبة كل منها في الهيئة .
٢. تحدد بموجب النظام الاحكام والاجراءات الخاصة باجتماعات الهيئة العامة وكيفية عقدها واتخاذ القرارات فيها ومساهمات الاعضاء من القطاعين العام والخاص في موازنتها ورسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .
٣. يكون للهيئة مجلس ادارة يحدد النظام الاحكام والاجراءات الخاصة بكيفية تشكيله وكيفية انتخاب الاعضاء فيه والصلاحيات والمهام الموكولة اليه وكيفية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات فيه، وسائر الامور الادارية والمالية المتعلقة به .

ب. تتالف الواردات المالية للهيئة بما يلي:

١. مساهمات الاعضاء في موازنتها
٢. رسوم الانتساب اليها ورسوم الاشتراكات السنوية فيها .
٣. اي موارد مالية اخرى يوافق عليها المجلس .

ج. تنشأ في المملكة جمعية أو أكثر للمهن السياحية، وتكون لكل منها بعد إنشائها شخصية اعتبارية.

د. تحدد بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بكيفية تشكيل مجلس إدارة الجمعية وكيفية انتخابه وعضوية الهيئة العامة لها والمهام المنوطة بكل منها وكيفية عقد اجتماعاتها وقواعد ممارسة المهنة وادابها وسائر الأمور الإدارية والمالية الخاصة بالجمعية وتحديد رسوم الانتساب إليها ورسوم الاشتراك فيها ويجوز إنشاء اتحادات للجمعيات السياحية تكون له شخصية اعتبارية وتطبق عليه أحكام هذه الفقرة.

هـ. تتولى الجمعية رعاية مصالح اعضائها والعمل على تحقيق اهدافها بما في ذلك تنمية السياحة وتنشيطها بالتعاون مع الوزارة ويكون انتساب مالكي المهن السياحية إلى جمعية السياحة الخاصة بالمهنة التي يمارسونها بعد إنشائها الزامياً ولا يسمح لاي شخص بممارسة اي مهنة سياحية الا بعد انتسابه للجمعية الخاصة بها.

و. تعتبر الجمعيات السياحية والهيئات السياحية الأخرى القائمة في المملكة عند صدور هذا القانون وकانها منشأة بموجبه وعليها توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة لا تتجاوز ٣١ / ١٢ / ١٩٨٨ ، وتقديم الانظمة التي انشأت بموجبها الى مجلس الوزراء لاصدارها.

ز. لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير إنشاء ادارات او هيئات للمواقع والمرافق السياحية ذات موازنات و هياكل ادارية محددة تهدف الى تطوير واستثمار هذه الواقع والمرافق وادامتها ، على ان تحدد مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٥

أـ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

١ـ. امتلك او مارس مهنة سياحية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون.

٢ـ. مارس اي مهنة سياحية او ادارها بصورة تتطوي على منافسة غير مشروعة او مضررة بسمعة السياحة الوطنية وللصناعات والمهن السياحية او الاقتصاد الوطني.

بـ. تقام دعوى الحق العام بمقتضى احكام هذه المادة من قبل النائب العام بناء على طلب الوزير.

ج. اذا ادين اي شخص بارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة فللمحكمة ان تقرر اغلاق المحل او المكتب الذي تمارس فيه تلك المهنة.

المادة ١٦

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكافالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلة السياحة وشروط واجراءات ورسوم ترخيصهم.

المادة ١٧

يلغى قانون السياحة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٨ وما طرا عليه من تعديلات على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه وkanha صادرة بموجب هذا القانون الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها.

المادة ١٨

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.